اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة 52

من قانون أصول المحاكمات الجزائية

مادة وحيدة:

أوّلًا: تُعدّل الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على النحو الآتي:

"تطبّق على كلّ من طلب التنحّي والردّ القواعد الواردة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية، **مع مراعاة الآتي:**

- **أنّ طلبات الردّ لا توقف السير بالدعوى أو أي من إجراءاتها أو التحقيقات فيها إلّا إذا قرّرت المحكمة المختصّة ذلك في غرفة المذاكرة. تطبّق أحكام هذه الفقرة على المراجع القضائية في النيابة العامّة أو التحقيق أو الحكم".**

ثانيًا: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النوّاب:

الأسباب الموجبة:

يضمن النظام القانوني اللبناني حقوق الدفاع للمتّهمين والمدّعى عليهم والمشتبه فيهم في مُختلف القضايا المدنية والجزائية. فقد أتاح قانونا أصول المحاكمات المدنية والجزائية ذلك عبر إجراءات تُتيح لهؤلاء الدفاع عن أنفسهم في الدعاوى المُقامة ضدّهم، أو عبر دعاوى موازية لها ارتيابًا بحيادية قاض أو تجرّده. إلّا أنّ هذا الحق، كما وحق الادّعاء، مُقيّدان بحسن استعمالهما وعدم التعسّف بذلك.

بروز المشكلة في سياق التحقيق في قضايا المرفأ والفساد وتبييض الأموال

في الممارسة، أضاءت التحقيقات في عدد من القضايا ومنها قضايا بالغة الأهمية اجتماعيًا على خلل في الأحكام القانونية التي ترعى ممارسة حقوق الدفاع في هذا الشأن، من زوايا عدّة:

أوّلًا، أنّه يفتح بابًا واسعًا للتعسّف باستعمال الحقّ في تقديم طلبات ردّ القاضي المعني على نحو قد يؤدي إلى تعطيل التحقيقات في دعوى حق عامّ. فطلبات الردّ المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية (والتي تطبق على طلبات الرد في القضايا الجزائية بموجب المادة 52 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) تؤدّي تلقائيًا إلى تعليق عمل القاضي المطلوب ردّه فور إبلاغه بها، بمعزل عن مدى جدّيتها أو موقف المحكمة الناظرة فيها منها. وبنتيجة هذه الأحكام، نشهد تجميد التحقيق في العديد من هذه القضايا.

ثانيًا، أنّه أبرز وجود مفاعيل قانونية متناقضة بين طلبات النقل (المنصوص عليها في المادة 340 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وطلبات الردّ، بحيث أنّ طلبات النقل لا تؤدّي إلى كفّ يد المحكمة المطلوب نقل الدعوى منها إلّا بقرار صريح من المرجع النظر في طلب الردّ، وذلك بخلاف طلبات الردّ والتي على العكس من ذلك تؤدّي إلى كفّ يد المحكمة فور إبلاغها إليها بمعزل عن مدى جديّتها. وبنتيجة اختلاف هذه المفاعيل، بات المدّعى عليهم في العديد من القضايا يؤثرون تقديم طلبات ردّ لترتيب نتائج فورية لها، وإن استندت دعاويهم عمومًا على ادعاءات بحصول أفعال تدخل من الناحية النظرية ضمن أسباب دعاوى النقل بسبب الارتياب المشروع أكثر مما هي أسباب ردّ،

ثالثًا، أنّه نتيجة هذين المعطيين، بدا من الواضح أنّ ثمة اختلالًا كبيرًا في التوازن الضروري بين ضمان حق الدفاع والمصلحة العامّة التي تفترض تمكين القضاء من إنجاز تحقيقاته في القضايا الجزائية واتخاذ مجمل القرارات المتّصلة بها ضمن مهل معقولة. فكأنّما القانون يخوّل أحد المتقاضين سواء كان مدعى عليه أو مدعيًا

أن يعطّل بحجة الدفاع عن نفسه كل التحقيق ومعه حقوق الضحايا بالعدالة وحقوق الموقوفين والمدعى عليهم في المحاكمة العادلة والحق العام أي مصالح المجتمع وأن يتسبّب في ضياع الأدلة والحقيقة، وكلّها نتائج عبثية تناقض تمامًا أسس النظام القضائي اللبناني. وهذه المخاطر تتفاقم بقدر ما يزيد عدد الخصوم والأطراف في الدعوى، كما هي حال قضية تفجير المرفأ أو قضية انتشار فساد في إدارات عامّة (عشرات المدّعين وعشرات المدّعى عليهم). ففي هذه الحالة، يكون لأي منهم تعليق التحقيق من خلال تقديم طلب ردّ مهما كانت أسباب الطلب واهية فضلًا عن أنه يتعيّن على المحكمة الناظرة في طلبات مماثلة أن تبلغها لجميع الفرقاء في الدعوى، مما قد يستغرق آمادًا طويلة. تبعًا لذلك، شهد الرأي العامّ اللبناني بالعين المجرّدة كيف تحوّلت طلبات الرد إلى سلاح تعطيلي لكلّ من يرغب في تعطيل أي دعوى مقامة ضده، وبخاصّة في ظلّ الغرامات المنخفضة والضوابط القانونية شبه الغائبة لمنع التعسّف في استعمال هذه الدعاوى.

الأسس التي يقوم عليها الحلّ المقترح

أوّلًا: الموازنة بين مبدأيْ الحقّ في الدفاع وحسن سير العدالة

يُحاول هذا الاقتراح الموازنة بين مبدأيْن قانونييْن أساسييْن: الأول هو حقّ الدفاع، والثاني هو حسن سير العدالة والحؤول دون تعطيلها.

إذ ذاك، يأتي الاقتراح ليضمن كامل حقوق أيّ خصم في أيّ دعوى في تقديم طلب نقل لها أو ردّ للمحكمة الناظرة فيها، مع مراعاة مقتضيات المصلحة العامّة ولا سيما لجهة حسن سير العدالة، وتحديدًا حفظ الأدلة وصون الدعوى العامّة ومعها حقوق المجتمع.

ثانيًا: ضرورة الفصل بين مفاعيل الطلبات في القضايا المدنية والجزائية

بناءً على الاعتبار الهامّ لحسن سير الدعاوى الجزائية، يقتضي تعميم التمييز بين الدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية العامّة، بالنظر إلى ارتباط هذه الدعوى بمصالح اجتماعية بالغة الأهمية. فعلى غرار ما فعله المشرّع حين جرّد طلبات النقل في قانون أصول المحاكمات الجزائية من مفاعيلها التعطيلية الفورية (المادة 340) فلا تتوقف الدعوى إلّا بقرار خاصّ من المحكمة المختصّة، يهدف هذا الاقتراح إلى اعتماد القاعدة نفسها بما يتّصل بدعاوى الردّ.

وبالنتيجة، وحرصًا على سير مرفق القضاء وعدم تعطيل الدعاوى فيه مع ما قد يستتبع من ضياع للأدلّة والحقوق وانخفاض في القيمة الفعلية للتعويضات والغرامات، نتقدّم بهذا الاقتراح المعجّل المكرّر آملين إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة تشريعية يعقدها المجلس النيابي بعد تقديمه.

ولمّا كُنّا لأجْل كل ذلك قد أعْدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق.

لذلك

فإنّنا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطًا على أمل مناقشته وإقراره.

النوّاب:

فراس حمدان

حليمة القعقور

مارك ضو

إبراهيم منيمنة

هيثم الموسوي

سينيا زرازير

اسامة سعد

ولد يعقوبيان

دولة رئيس مجلس النوّاب المحترم

مذكرة عملًا بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النوّاب

(تبرير صفة الاستعجال المُكرَّر)

ولما يتبيّن أنّ طلبات الردّ باتت تستخدم خلال السنتين الأخيرتين بصورة واسعة لعرقلة العمل القضائيّ وتعطيله، علمًا أنّ هذا التعطيل طال قضية انفجار المرفأ وقضايا فساد وتبييض أموال بعضها بالغ الأهمية في ظروف الأزمة الحالية،

ولمّا كان أحد شروط التعافي المالي هو تحفيز القضاة على مكافحة الفساد وإعمال آليات المحاسبة من دون أي عراقيل تمهيدًا لاسترداد الأملاك والأموال المنهوبة وحفظ حقوق الخزينة العامّة وحقوق الأفراد واستعادة الثقة في دولة الحق والقانون،

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النوّاب في أوّل جلسة يَعقِدُها، وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النوّاب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

النوّاب

النصّ موضوع الاقتراح	النصّ الحالي	التعديل المُقترَح
الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون أصول المحاكمات الجزائية	تطبّق على كلّ من طلب التنحّي والردّ القواعد الواردة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية.	تطبّق على كلّ من طلب التنحّي والردّ القواعد الواردة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية، **مع مراعاة الآتي:** **أنّ طلبات الردّ لا توقف السير بالدعوى أو أي من إجراءاتها أو التحقيقات فيها إلّا إذا قرّرت المحكمة المختصّة ذلك في غرفة المذاكرة. تطبّق أحكام هذه الفقرة على المراجع القضائية في النيابة العامّة أو التحقيق أو الحكم.**